



سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة



الصفحة

فهرس المحتويات:

2	معلومات السياسة والحفظ والتوثيق
3	التعريفات والمصطلحات المستخدمة
5	المادة الأولى: تمهيد
5	المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في المجلس
7	المادة الثالثة: اجراءات الترشيح لعضوية المجلس
8	المادة الرابعة: المركز الشاغر في عضوية المجلس
8	المادة الخامسة: انتهاء عضوية المجلس
9	المادة السادسة: أحكام ختامية

معلومات القواعد والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتأريخ تعديلات هذه القواعد باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الاصدار	طبيعة التعديل

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الاصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبرة	التعريف
السياسة	سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة
الشركة	شركة جازان للتنمية والاستثمار (جازادكو)
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/8هـ.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة جازان للتنمية والاستثمار (جازادكو).
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
الأقارب أو صلة القرابة	الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذو العلاقة:	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

الكلمة/العبارة	التعريف
	2. كبار المساهمين في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. 4. أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في الفقرات (1)، (2)، (3) أو (5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1)، (2)، (3)، (5) أو (6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد
يوم	يوم تقويمي، سواء كان يوم عمل أو لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

- 1- تم إعداد هذه السياسة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات: (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للائحة حوكمة الشركات-)، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).
- 2- تخضع هذه القواعد لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- 3- تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني لقواعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة والضوابط المنظمة لآلية الترشيح.

المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية

- على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية لأداء مهامهم بشكل فعال وفق السياسات والمعايير التالية:
- 1- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - 2- يشترط في جميع الأحوال أن يكون عضو مجلس الإدارة شخص من ذوي الصفة الطبيعية.
 - 3- أن لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد، بما في ذلك عضويته في شركة جازان للتنمية والاستثمار (جازادكو).
 - 4- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 - 5- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، حتى لو نتج عن احتساب الثلث وجود كسر فيحتسب على أساس الرقم الصحيح الأعلى.
 - 6- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.
 - 7- مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
 - 8- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
 - ب- **العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب

المصالح الآخرين، إضافة إلى الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

ج- **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

د- **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

هـ- **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

و- **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ز- **عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

9- **يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه ما يلي:**

أ- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة وبث القيم والأخلاق المهنية.

ب- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، وسرعة اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

هـ- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

- 10- أن يلتزم المرشح بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس للشركة.
- 11- أن لا يقل عمر المرشح عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء كان المرشح متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخصية اعتبارية.
- 12- عدم ممانعة جهة عمل المرشح على تعيينه في المجلس في حال كان المرشح موظفاً.
- 13- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.

المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بتسعين (90) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة واللوائح.
- 3- يتم نشر إعلان الترشح على موقع السوق المالية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة (30) يوماً على الأقل من تاريخ الاعلان.
- 4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب طلب يقدم للجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يرفق بهذا الطلب تعريفاً بالمرشح باللغتين العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية وخبراته في مجال عمل الشركة، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية) إضافة إلى تعبئة النماذج والإقرارات المطلوبة من الشركة أو الهيئة.
- 5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 6- توضيح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأي من كبار ملاك أسهم الشركة أو كبار التنفيذيين أو بأحد مراجعيه الخارجيين كما هو موضح في التعريفات في هذه السياسة أو في لائحة حوكمة الشركات.
- 7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو أحد لجانها، أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات واللجان التي تولى عضويتها.

- 8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 10- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 11- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 12- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها للمجلس بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- 13- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 14- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 15- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

المادة الرابعة: المركز الشاغر في عضوية المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو انتهاء عضويته بإحدى طرق انتهاء العضوية الأخرى ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

المادة الخامسة: انتهاء عضوية المجلس

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو اعتزاله أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو انتهاء أي من شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم مع مراعاة الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة السادسة: أحكام ختامية

- 1- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.
- 2- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت ووفق توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها لاعتماده.
- 3- ترجع ملكية هذه اللائحة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.